ليلا يصير سايبة قلنا السايبة هي التي لا ملك فيها لاحد ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمه حكم اجتماع البدلين
والعود على موضعه بالنقض بشرا قريبه ولا يخرج شي منهما اي من مبيع وثمن من ملك بايع ومشتر عن
ملكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط وهذا
الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسايل جمعها العيني في قوله اسحق عزك فخم الالف من الامة لو شراها بخيار
وهي زوجته بقي النكاح والسين من الاستبرا فحيضها في المدة لا يعتبر استبرا والحا من المحرم
فلا يعتق محرمه والقاف من القربان لمنكوحته المشتريه فله ردها الا اذا نقصها به والعين من الوديعة عند بايعه
فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك والزاي من الزوجة المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر
ام ولد ولو في يد المشتري لزمه العقد لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل
خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص والكاف من الكسب للعبد في المدة
فهو للبايع بعد الفسخ والفا من الفسخ لبيع الامة ولا استبرا على البايع والخا من الخمر فلو شراه ذمي من مثله
بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن الكمال اسلم المشتري والميم من المأذون
لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره لانه يلي عدم التملك كل ذلك عنده خلافا لهما قلت وزيد
على ذلك مسايل منها التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق واستدامة السكنى باجارة او اعارة
ليس باختيار وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع والزوايد الحادثة في المدة بعد الفسخ للبايع والعصير
في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما فينبغي ان يرمز لها بلفظ تتصدر ويضم لرمز
الرمز ولم اره لاحد فليحفظ اجاز من له الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون
الخيار لهما وفسخ احدهما فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة فان فسخ بالقول لا يصح
الا اذا علم الاخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة او يرفع الامر
للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا كما افاده بقوله وتم العقد
بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتعزير ونقد لان الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين
وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان
لم يعلم لمرض او اغما والاعتاق ولو لبعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة
ولو بلا تسليم في الاصح ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول للمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها
بالخيار على انها بكر فوطيها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب
نهر ويجي في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار
فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذا كان الخيار له لانه دليل الاجازة ولو شرط
المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره عاقدا كان او غيره بهنسي
صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النايب والمستنيب او نقض صح ان وافقه
الاخر فان اجاز احدهما وعكس الاخر فالاسبق اولى لعدم المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي

لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ
الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتدا
باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع
للعلم بالمبيع والثمن والا يعين ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او
احدهما وكذا لو كان الخيار للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة فرع وكله ببيع بشرط الخيار
فباعه بلا شرط لم يجز ولو وكله بالشرا والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشرا متى لم ينفذ على الامر ينفذ
على المامور بخلاف البيع فتح ويجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار التعيين في القيميات لا في
المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كافي لانه قد يرث قيميا ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه
بهذا الشرط فمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردي
ووسط ومدته كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط في الاصح فتح ولو اشتريا شيا على انهما بالخيار فرضي
احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الاخر بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب
فليس لاحدهما الرد بعد رؤية الاخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع
لو اشترى رجل عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الاخر
فليس لاحدهما الانفراد اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي
حرفته كذلك فظهر بخلافه بان لم يوجد معه ادنى ما ينطلق عليه اسم الكتابة والخبز اخذه بكل الثمن
ان شا او تركه لفوات الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم كذا
وكذا ساير الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت في الاصح بخلاف
شرايه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا او تخبز كذا صاعا او يكتب كذا قدرا فسد لانه شرط فاسد
لا وصف حتى لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنكر لو اختلفا في شرط الخيار على الظاهر كما في
دعوى الاجل والمضي والاجازة والزيادة اشترى جارية بالخيار فرد غيرها بدلها قايلا بانها المشتراة فقال
البايع ليست هي ولا بينة له فالقول للمشتري بيمينه وجاز للبايع وطيها درر وانعقد بيعا بالتعاطي فتح وكذا
الرد في الوديعة فليحفظ ولو قال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك فالقول للمشتري لان
الاصل عدم الخبز والكتابة وكان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان
يحسن ذلك فنسيه في يد البايع رده عليه لتغير المبيع قبل قبضه زيلعي قال ولو اختار اخذه اخذه بكل
الثمن لما مر ان الاوصاف لا يقابلها شي من الثمن فروع باع دارا بما فيها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها شي من ذلك لا خيار للمشتري شرى دارا على ان بناءها اجر فاذا هو لبن او ارضا
على ان شجرها كلها مثمرة فاذا واحدة منها لا تثمر او ثوبا على انه مصبوغ بعصفر فاذا هو زعفران فسد
ولو على انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخير وبعكسه جاز بلا خيار لكونه على صفة خير من المشروط مجتبى
فليحفظ الضابط البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا مذكورة في الاشباه شرط انها مغنية

Copyright © King Saud University